قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى لإدارة الموارد والأحياء المائية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى لإدارة الموارد والأحياء المائية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمركز الدولى لإدارة الموارد والاحياء المائية "ICLARM"

بشأن إنشاء مركز إقليمى لإدارة الموارد والأحياء المائية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية "ICLARM" المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» .

إذ تدركان الأهمية القصوى لمصادر الثروة والأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائى على المستويين القومى والعالمى .

وإذ ترغبان فى تعظيم الفائدة الممكن الحصول عليها من هذه الموارد والعوامل البيئية التى تدعمها .

وإذ تذكران بولاية واستراتيجية وخطط برامج المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية (CGLAR) ، والتى تأسست فى عام ١٩٧١ وانضمت إليها مصر كعضو فى عام ١٩٩٥

وإذ تأخذان فى الاعتبار الأهداف المشار إليها فى الاتفاقية الدولية ودستور إنشاء المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية "ICLARM" والموقعة فى ٢٢ أبريل ١٩٩٣ من قبل كل من حكومات جمهورية الفلبين وجمهورية مالاوى ومملكة الدانمارك وجمهورية فيتنام الاشتراكية والتى انضمت إليها استراليا فيما بعد .

قد اتفقا على ما يلى :

مـــادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

حكومـــــة : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

المركـــز الدولى : تعنى المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية .

المركـز الإقليـمى : تعنى المركز التابع إلى المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية بالعباسة - أبو حماد - محافظة الشرقية - جمهورية مصر العربية .

CGIAR : تعنى المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية .

المنشـــــآت : تعنى المبانى والأراضى والمكاتب والمعامل والمبانى الأخرى وجميع التحسينات التى تدخل عليها والتى يقوم من خلالها المركز الإقليمى بالعمل فى جمهورية مصر العربية .

العـــــاملون : تعنى الخبراء المعينين دولياً ومحلياً المكلفين بمهمات رسمية للمركز الإقليمى.

الموظفون الإداريون : تعنى الأشخاص الذين يقومون بمهام إدارية للمركز الإقليمى .

المـــــدير : تعنى مدير المركز الإقليمى المعين من قبل المدير العام للمركز الدولى والذى يقوم بدور «كبير المسئولين التنفيذيين» فى المركز الإقليمى .

الـــــزائـــــرون : تعنى الخبراء الموفدون للمركز الإقليمى فى مهام رسمية قصيرة المدى .

منطقـــة البـــحث : تعنى المبانى الإدارية والمعامل و(١٢) فيلا ومبنيين سكنيين (١٠ شقق) والورش والمخازن بالإضافة إلى الأنواع المختلفة من أحواض البحث .

المنطقة الإضافية : تعنى المساحة المكونة من ١٦٠ حوضاً كبيراً ومبنى تصنيع الأسماك ومحطة ضخ المياه وكذلك مساحة القرية التى يقع بها ٨٠ منزلا (مساحة كل منزل ٧٢ م٢) .

المقر : يعنى المبانى الإدارية والمعامل و(١٢) فيلا ومبنيين سكنيين (١٠ شقق) والورش والمخازن .

قوانين جمهورية مصر العربية : تعنى جميع التشريعات والقوانين واللوائح الصادرة من أو بتفويض الحكومة .

مادة (٢)

إنشاء المركز الإقليمى

ينشئ الطرفان مركزاً إقليمياً للمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية فى جمهورية مصر العربية لخدمة أفريقيا وغرب آسيا .

وتحقيقاً لهذا الغرض تتيح الحكومة للمركز الدولى استخدام المنشآت والمعدات المستخدمة حالياً بواسطة المعمل المركزى لبحوث الثروة السمكية بالعباسة - أبو حماد - محافظة الشرقية وبمواقع بحثية أخرى بجمهورية مصر العربية - يتفق عليها الطرفان فيما بعد - لخدمة المجتمع الدولى والشعب المصرى .

ويعتبر المركز الإقليمى المقر العالمى لبرامج البحوث الخاصة والمشتركة فى مجال بحوث وإدارة الموارد المائية ، وذلك بالتعاون مع هيئات البحوث والتنمية المصرية .

يتخذ مدير بحوث المركز الدولى من محطة العباسة مقراً إقليمياً له فى أفريقيا وغرب آسيا .

مـادة (٣)

اهداف المركز الإقليمى

بالإضافة إلى الأهداف الأخرى تكون الأهداف الرئيسية للمركز الإقليمى :

وضع برامج بحثية على المستوى العالمى لتوفير الخدمات الممكنة لأنظمة البحث الزراعى الوطنية ولشركاء آخرين ، وذلك بهدف مساعدة باحثى المركز الدولى فى تنفيذ الأعمال ذات الأهمية الخاصة بولايته. ويتم تنفيذ ذلك بالتعاون التام مع الدولة المضيفة.

دعم أنشطة البحوث والأنشطة ذات العلاقة بالبحوث والتى يقوم بها المركز الدولى على المستوى الدولي وخاصة فيما يفيد منطقتى أفريقيا وغرب آسيا شاملة جمهورية مصر العربية طبقاً لما ورد فى ولاية واستراتيجية وبرامج عمل المركز الدولى .

تطوير وتنمية القدرات والطاقات البحثية الوطنية فى مجال الثروة السمكية والمائية فى أفريقيا وغرب آسيا .

مـادة (٤)

الوضع القانونى للمركز الإقليمى

يكون للمركز الإقليمى شخصية قانونية كما تكون له أهلية القيام - إلى جانب أشياء أخرى - بما يلى :

* التعاقد .
* اكتساب والتصرف فى الأموال المنقولة والثابتة .
* حق التقاضى .

وتطبق قوانين جمهورية مصر العربية على المركز الإقليمى وللحكومة سلطة قضائية على كل ما يدور داخل منشآت المركز الإقليمى باستثناء ما قد ينص عليه فى هذه الاتفاقية .

مـــادة (٥)

التزامات المركز الإقليمى

طبقاً لهذه الاتفاقية ومذكرتى التفاهم المرفقتين بها اللتين تشكلان جزءاً لايتجزأ منها (مرفق ١ و٢) ، وفى حدود ما هو متاح من إمكانات مالية وبشرية ، يقوم المركز الإقليمى بتقديم ما يلى :

(أ) تخصيص مقعد فى مجلس أمناء المركز الدولى لشخص ترشحه الحكومة على أساس صفته الوظيفية .

(ب) مساعدة الحكومة فى تطوير الطاقات البحثية الوطنية فى مجال الثروة المائية وذلك من خلال :

القيام بمشروعات بحثية مشتركة فى مجالات بحوث الموارد المائية وهيئات التنمية بما فى ذلك المشروعات المنفذة فى العباسة .

القيام ببرامج التدريب المعاونة والإعارة لأغراض التنمية بالتعاون والتنسيق مع برامج البحوث المصرية الوطنية القائمة فى مجال الثروة المائية ، وكذا تقديم المشروة والدعم الفنى - عندما يكون ذلك - ممكناً لمساعدة الحكومة فى تطوير وإدارة برامج البحوث فى مجال الموارد المائية .

التشاور فيما يتعلق بأولويات استراتيجية البحوث المصرية فى مجال الموارد المائية بما فى ذلك ما يدخل ضمن برامج العمل المشتركة فى إطار المنشآت الجديدة ولإقامة تعاون مشترك فى المجالات البحثية .

دعم القدرات البحثية فى مجال الموارد المائية لمواجهة احتياجات جمهورية مصر العربية البحثية مع تقديم المشورة والمساعدة ودعم وتعزيز تلك الطاقات البحثية الوطنية .

(جـ) عقد مؤتمرات دولية عالية المستوى فى جمهورية مصر العربية لكبار الباحثين فى مجال أبحاث الموارد المائية بصورة منتظمة على الأقل مرة كل عام .

(د) توفير الفرص للتدريب والإعارات لأغراض التنمية للأفراد من دول أفريقيا وغرب آسيا وغيرهم بما فى ذلك المصريين فى مشروعات المركز الدولى .

(هـ) إتاحة الاستفادة من مكتبة المركز الإقليمى أو أى مصادر معلومات أخرى متوفرة .

(و) يوفر المركز الإقليمى للحكومة مطبوعاته وتكنولوجيا المعلومات .

(ز) يكون المركز الإقليمى مسئولاً عن تشغيل وصيانة المنشآت الموجودة فى العباسة بما فى ذلك نفقات الخدمات المؤداة للمركز الإقليمى .

(ح) يكون المركز الإقليمى بمثابة مركز رئيسى للمركز الدولى فى مجال المعلومات والاتصالات .

(ط) يقوم المركز الإقليمى بإبلاغ الحكومة بأسماء ووظائف العاملين والموطفين الإداريين والزائرين للمركز .

مـــادة (٦)

موقع المركز الإقليمى

تتعهد الحكومة بما يلى :

(أ) إتاحة الأرض والمنشآت لاستخدام المركز الإقليمى ، ويشمل ذلك كافة الاحتياجات من المياه والطاقة كما هى محددة حالياً فى اتفاقيات بين المعمل المركزى لبحوث الثروة السمكية بالعباسة والهيئات الحكومية المعنية

وتقع قطعة الأرض فى العباسة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية - على مساحة إجمالية فى حدود ١٤٨٠ فدانا (حوالى ٦٢١٦٠٠٠م٢) وتشمل المنشآت المقامة على هذه الأرض ما يلى :

عدد ١٦٠ حوض أسماك إنتاجى بمساحة ٧,٥ فدان لكل وحدة مقامة على مساحة ١٢٠٠ فدان (٥٠٤٠٠٠٠ م٢) بالإضافة إلى أحواض للبحوث بتصنيفات مختلفة .

مبنى للإدارة والمعامل وعدد ١٢ فيلا ومبنيين سكنيين (١٠ شقق) وورش ومخازن موزعة على مساحة ٥٠ فدانا (٢١٠٠٠٠ م٢) .

قرية سكنية من عدد ٨٠ وحدة سكنية كل منها ٧٢ م٢ مقامة على مساحة ٣٠ فدانا (١٢٦٠٠٠ م٢) .

معمل لتصنيع الأسماك وثلاجات على مساحة ٣٠٨ م٢ .

(ب) الإقرار - وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية - بأن منشآت المركز الإقليمى تشمل كافة الأراضى والمبانى والأحواض والمعامل والمكاتب والمنشآت الأخرى التى يشغلها أو سوف يشغلها المركز الإقليمى فى جمهورية مصر العربية وذلك للقيام بنشاطه بما فى ذلك الأماكن التى سوف يشغلها موظفوه كسكن لهم .

(جـ) الترخيص للمركز الإقليمى - طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وبموجب إخطار رسمى مسبق - بالقيام بأى عمليات بناء أو صيانة أو تطوير للمبانى أو للمنشآت الأخرى الموجودة أو المستقبلية والمقامة على أرض المركز السابق الإشارة إليها ، حسبما تقتضى الحاجة .

مـــادة (٧)

حرمة المركز الإقليمى

(أ) تكون لمبانى المركز الإقليمى ومحفوظاته حرمتها المصونة ، ويحول المركز الإقليمى - دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - دون أن تصبح المنشآت التى فى حوزته ملجأ لأفراد هاربين من إجراءات القبض عليهم بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو/ و تسليمهم لدول أخرى ، أو للأفراد الذين يسعون إلى التهرب من الإجراءات القانونية .

(ب) يتمتع المركز الإقليمى بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما عدا تلك الحالات التى يتم فيها التنازل عن الحصانة . ولا يتضمن التنازل عن الحصانة ضد الإجراءات القضائية المدنية أو الإدارية التنازل عن الحصانة ضد تنفيذ الحكم والذى يتطلب تنازلاً مستقلاً .

(جـ) يكون للمركز الإقليمى الحرية فى نشر وثائق وتقارير مرتبطة بأبحاثه وكما يراها مناسبة فى نطاق أداء وظائفه العلمية والرسمية ، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار التزام المركز الإقليمى بالاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية والتى انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

(د) تخلى الحكومة بالكامل وبصورة مطلقة المركز الدولى من أية مسئوليات أو التزامات قانونية بأى صورة من الصور فى مواجهة أى مطالبات أوتسويات أو تعويضات قائمة أو قد تنشأ بين أى أطراف وتكون متعلقة بالمنشآت المتفق عليها فى معمل العباسة أو تشغيلها وتكون سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(هـ) تكفل الحكومة حرية المراسلات للاستخدام الرسمى للمركز الإقليمى .

مـــادة (٨)

مزايا المركز الإقليمى

(أ) تقوم الحكومة بتسهيل الإجراءات اللازمة لدخول المتدربين والدارسين والزائرين إلى جمهورية مصر العربية والمرتبطين ببرنامج المركز الدولى .

(ب) يعفى المركز الإقليمى من الرسوم الجمركية ومن أية رسوم أخرى أو ضرائب مباشرة على الواردات التى ترد إلى جمهورية مصر العربية أو المشتريات من داخل جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بالمواد المعدة للاستخدام الرسمى للمركز الإقليمى شاملة ما يلى :

١ - مستلزمات مكتبية وأثاث وأجهزة معملية وتطبيقية وآلات وقطع غيار وأية مستلزمات أخرى قد يحتاجها المركز الإقليمى فى جمهورية مصر العربية لاستخدامه الرسمى .

٢ - وسائل النقل والانتقال المطلوبة للاستخدام الرسمى للمركز الإقليمى طبقاً للاحتياجات الفعلية التى تقدر ضرورتها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى . ويسمح بدخول وسائل النقل والانتقال هذه على أساس نظام الإفراج المؤقت (أى بنظام الموقوفات) .

٣ - غير أنه من المقرر أن المواد المشار إليها فى البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة والتى يتم استيرادها من الخارج أو يتم شراؤها محلياً دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب محلية لا يتم بيعها فى جمهورية مصر العربية مالم يتم تسديد الرسوم الجمركية المستحقة والضرائب المفروضة عليها .

(جـ) الترخيص للمركز الإقليمى طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية باستيراد وتصدير كل ما يحتاجه من مواد ومعدات ومركبات وآلات ميكانيكية شاملة المواد العلمية والبيولوجية والمطبوعات والإمدادات والتى قد يراها المركز الإقليمى مطلوبة لقيامه بعمله ، بما فى ذلك ما قد يراه من عمليات مطلوبة فى المستقبل .

(د) إعفاء المركز الإقليمى من أية ضرائب على المنح والهبات التى يتحصل عليها وعلى أى دخل له من خلال هذه المنح والهبات .

(هـ) يجوز للمركز الإقليمى تركيب واستخدام وسائل اتصال سلكية ولا سلكية وذلك فقط بموافقة السلطات الحكومية المختصة .

(و) يرخص للمركز الإقليمى باستيراد وتصدير مواد حيوية ووراثية تكون لازمة للبحث العلمى ، على أن تكون متفقة مع قوانين جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإجراءات الحجر الزراعى والتفتيش ، وذلك لحظر دخول أو خروج أية أمراض أو آفات من أو إلى البلاد .

(ز) يكون للمركز الإقليمى حرية نقل أرصدته وتحويل العملات التى يمتلكها إلى أية عملة أخرى .

(ح) تمنح الحكومة تصريحاً واحداً لأحد العاملين الذى يحدده المركز الإقليمى - والمكلف من قبله - للدخول إلى المنطقة الجمركية فى الموانى والمطارات ، وذلك لتسهيل التخليص على الأجهزة والإمدادات واستقبال الزائرين الرسميين .

مـــادة (٩)

مزايا وحصانات العاملين بالمركز الإقليمى

١ - يتمتع العاملون بالمركز الإقليمى بالآتى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية ، وذلك مع مراعاة أن الحصانة المدنية لن تمتد إلى ما يرتكبونه من أفعال خارج نطاق وظائفهم ، وتستمر هذه الحصانة حتى فى حالة انتهاء عمل الشخص المعنى بالمركز الإقليمى . ولمدير المركز الإقليمى - بل من واجبه - التنازل عن حصانة أى من العاملين فى الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأن رفع الحصانة لن يخل بمصالح المركز الإقليمى.

(ب) حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورأو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى .

(جـ) الإعفاء من رسوم استخراج تصاريح العمل ، ويستثنى من استخراج تصاريح العمل :

* المدير .

* المدير الإدارى .

* الخبراء الذين يتم تحديدهم بالاتفاق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(د) الإعفاء من الضرائب على الدخل والبدلات التى يتقاضونها من المركز الإقليمى وكذلك من اشتراكات الضمان الاجتماعى .

(هـ) الحق فى استيراد الأثاث والأمتعة بإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والتى يقومون باستيرادها خلال مدة الستة أشهر الأولى من تاريخ تولى أعمالهم فى جمهورية مصر العربية أو خلال أية مدة إضافية قد توافق عليها الحكومة ، وذلك بالنظر لكل حالة على حدة . لن يتم نقل أو بيع الأثاث أو الأمتعة المستوردة بإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية داخل جمهورية مصر العربية إلا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية عليها ، أو أن يتم التصرف فيها لصالح أفراد أو منظمات تتمتع بذات المزايا .

(و) الحق فى استيراد سيارة واحدة لكل منهم معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ز) الإعفاء من التزامات أداء الخدمة الوطنية وتسجيل الأجانب وقيود الهجرة ، مع منحهم تصاريح للإقامة .

(ح) التسهيلات اللازمة للترحيل إلى أوطانهم فى أوقات الأزمات الدولية

(ط) التسهيلات الخاصة بتحويل العملات طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

٢ - يتمتع أفراد أسر العاملين بالمركز الإقليمى بذات المزايا والحصانات الواردة فى الفقرات (ب)، (هـ) ، (ز) ، (ح) و(ط) .

٣ - ينطبق على الزائرين للمركز الإقليمى الأحكام الواردة فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (ز) ، (ح) و(ط) .

٤ - ينطبق على الموظفين الإداريين الأحكام الواردة فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) و(ط) .

٥ - يتمتع مدير المركز الإقليمى وزوجته وأبنائه القصر بذات المزايا والحصانات والإعفاءات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لأحكام القانون الدولى .

٦ - لا يتم تطبيق البنود من (جـ) إلى (ط) والفقرات من (٢) إلى (٥) من هذه المادة على العاملين والموظفين الإداريين فى المركز الإقليمى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها إقامة دائمة .

٧ - يتعاون المركز الإقليمى وجميع الأفراد الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات بموجب هذه الاتفاقية مع الجهات الحكومية المختصة ، وذلك لتسهيل حسن سير العدالة ومراعاة تطبيق قوانين جمهورية مصر العربية .

مـــادة (١٠)

سياسات التوظف

يقوم مدير المركز الإقليمى بتعيين كبار العاملين على أساس دولى دون تمييز بسبب الجنسية أو الجنس أو الأصل أو أية اعتبارات أخرى غير الكفاءة الوظيفية وحسن الأداء .

يكون للمركز الإقليمى وضع السياسات والشروط الخاصة بالتوظف للعاملين به سواء المعينين دولياً أو محلياً ولن يميز المركز الإقليمى فى تطبيقه لهذه السياسات على أساس الجنسية أو الجنس أو الأصل أو أية اعتبارات أخرى غير المواصفات الوظيفية والكفاءة المهنية والخبرة .

كما يكون للمركز الإقليمى - فى إطار قوانين جمهورية مصر العربية - وضع النظم التى تطبق داخل المنشآت التى يشغلها وذلك لتوفير الظروف الملائمة لعملياته .

مـــادة (١١)

برامج المعاشات والرعاية الصحية

يكون للمركز الإقليمى وضع برامج دولية للمعاشات وللرعاية الصحية لكل العاملين بالمركز الإقليمى ، بقدر ما تقدم هذه البرامج مزايا تعد مساوية على الأقل للحد الأدنى للمتطلبات القانونية فى جمهورية مصر العربية ، وتكون مساهمات المركز الإقليمى فى برامج المعاشات والرعاية الصحية لصالح العاملين المعينين محلياً فى المركز معفاة من الضريبة على الدخل ولايكون المركز الإقليمى مطالباً بالمساهمة فى برامج الضمان الاجتماعى بالنسبة للعاملين به باستثناء المعينين منهم محلياً .

مـــادة (١٢)

ملكية العينات

تكون دولة الخبير المشارك فى أى بحث مع المركز الإقليمى هى المالك القانونى لكافة العينات الوراثية التى ترد منها وتكون فى حوزة المركز الإقليمى . ويكون المركز الإقليمى حارساً قانونياً على مثل هذه العينات . وإذا ما تطلبت الظروف القهرية ضرورة نقل العمليات ، فإن المركز الإقليمى سوف يودع هذه العينات لدى أحد البنوك الدولية للأصول الوراثية الأكثر ملائمة له ، وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

مـــادة (١٣)

تسوية المنازعات

فى حالة نشوء أى نزاع بين الطرفين نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يدخل الطرفان فى مفاوضات بينهما بناء على طلب أحدهما ، وإذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة معقولة يجوز لأى طرف منهما عرض النزاع على هيئة

تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين . يقوم المدير العام للمركز الدولى باختيار محكم وتقوم الحكومة باختيار محكم آخر حيث يقوم هذان المحكمان باختيار المحكم الثالث الذى سيكون رئيساً لهيئة التحكيم . وفى حالة عدم توصل المحكمين إلى اتفاق حول اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه . على أن تمارس هيئة التحكيم عملها فى جمهورية مصر العربية باعتبارها محل النشاط الرئيسى .

مـــادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى جمهورية مصر العربية . ويتم إخطار المركز الدولى بتمام هذه الإجراءات .

مـــادة (١٥)

السريان والإنهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمسة وعشرين عاماً ، تجدد بعدها لمدة خمسة وعشرين عاماً أخرى باتفاق الطرفين . وتعود كافة المنشآت الخاصة بالمركز الإقليمى فى جمهورية مصر العربية وكل التحسينات التى أضيفت إليها إلى جمهورية مصر العربية بعد انتهاء أى من المدتين المشار إليهما ، وذلك ما لم تمتد هذه الاتفاقية باتفاقية أخرى .

ويجوز إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين . ويمكن لأى من الطرفين إخطار الطرف الآخر كتابة بنيته فى إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر .

وفى حالة إنهاء أو انتهاء مدة الاتفاقية أو الأجال المحددة لها تعود الأرض وما عليها من منشآت وما أدخل عليها من تحسينات إلى جمهورية مصر العربية . وتتم تصفية الأصول الأخرى بتوزيعها بين الطرفين باتفاقهما وبعد التشاور مع المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية .

مـــادة (١٦)

التعديل

يكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين .

ويجوز إبرام اتفاقيات إضافية فى نطاق هذه الاتفاقية إذا ما قدر الطرفان ضرورة لذلك .

مـــادة (١٧)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة إعمالاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن المركز الدولى
جمهورية مصر العربية	لإدارة الموارد والأحياء المائية
د/ يوسف والى	**د. ميريل وليامز**
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة	مدير عام المركز الدولى
واستصلاح الأراضى	لإدارة الموارد والأحياء المائية

مـــرفق (١)

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمركز الدولى لإدارة الموارد والاحياء المائية

طبقا للاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية لإنشاء مركز إقليمى فى العباسة ، تكون إدارة وتشغيل المنشآت مسئولية هذا المركز الإقليمى .

يعمل المركز الإقليمى مع الحكومة على تنمية وتوسيع برنامجها البحثى القومى .

تحدد مذكرة التفاهم هذه الآلية المحددة للتشاور بين الجانبين حول الأولويات الاستراتيجية للبحوث القومية لجمهورية مصر العربية والتى تتضمن ما قد يشكل جزءا من برنامج العمل المشترك للمركز الإقليمى، لإجراء بحوث مشتركة وعقد ترتيبات تسمح للمركز الإقليمى باستخدام مواقع وتسهيلات بحثية فى جمهورية مصر العربية .

ورغبة من الحكومة ممثلة فى مركز البحوث الزراعية فى دعم الطاقات البحثية المحلية للشروة المائية حتى تغطى الاحتياجات البحثية لجمهورية مصر العربية فإنها ستعمل على الاستفادة مما يمكن أن يقدمه من نصيحة وإرشاد ودعم ، وذلك لاستمرار تنمية طاقاتها البحثية المحلية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم المركز الإقليمى من جانبه بمساعدة الحكومة وذلك فى حدود موارده فى مجال تنمية الطاقات البحثية للثروة المائية من خلال ما يلى :

١ - تنفيذ مشاريع بحثية تعاونية فى مؤسسات بحوث وتنمية الثروة المائية بما فى ذلك ما يتم تنفيذه من مشروعات فى العباسة .

٢ - القيام بتنفيذ برامج تدريبية وتنموية وبرامج إعارة بالتعاون مع البرنامج المصرى المحلى للبحوث فى الثروة المائية والإمداد بالنصيحة والإرشاد الفنى عند الحاجة إليه وذلك لمساعدة الحكومة فى تطوير وإدارة البرامج البحثية المحلية فى الثروة المائية .

يقوم المركز الإقليمى بتقديم النصيحة والإرشاد من خلال نشاطه فى العباسة ومن خلال المشروعات الأخرى التابعة له ، ويسعى المركز الإقليمى - كلما كان ذلك ملائماً - لتنمية التعاون المشترك لدعم الطاقات البحثية المحلية .

يتم تقديم الدعم والنصيحة المطلوبة من المركز الإقليمى من خلال تشكيل لجنة فنية استشارية بالتشاور مع الحكومة تتكون من ثلاثة ممثلين من الحكومة وثلاثة ممثلين من المركز الدولى ويرأسها مدير عام المركز الدولى أو من يعينه المدير العام .

ومع الإقرار بأن المسئولية الكاملة لتحديد أولويات المركز الإقليمى وبرنامج عمله وأنشطة التعاون المشتركة تقع على عاتق مجلس إدارة المركز الدولى ، ستقوم اللجنة الفنية الاستشارية بإمداد المركز الإقليمى بالنصيحة حول ما يلى :

١ - تحديد البرامج والأنشطة البحثية المشتركة ذات العلاقة والتى يمكن تنميتها وتطويرها فى جمهورية مصر العربية أو مع مؤسسات مصرية أخرى من خلال التنسيق المشترك مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والتى تعود بالفائدة على الطرفين .

٢ - ترتيبات استخدام المنشآت والمناطق البحثية الأخرى فى جمهورية مصر العربية من خلال التنسيق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والتى تعود بالفائدة على الطرفين.

ويسعى برنامج المركز الإقليمى أن يكون مكملاً لبرنامج البحوث للحكومة وليس بديلا عن هذا البرنامج . يظل المستقبل الاجتماعى للعاملين من الحكومة الذين لايتم تعيينهم فى برنامج المركز الإقليمى مسئولية الحكومة ، وسيسعى المركز الإقليمى مع الحكومة لتحديد إجراءات التسوية العادلة لأوضاع فريق العمل الحالى الذى يعمل فى العباسة وغير المطلوبين للعمل بالمركز الإقليمى .

عن حكومة **جمهورية مصر العربية**	عن المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية
د/ يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى	**د. ميريل وليامز** مدير عام المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية

مسرفق (٢)

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمركز الدولى لإدارة الموارد والاحياء المائية

حول استخدام المنطقة الإضافية

طبقا للاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية لإنشاء مركز إقليمى تكون الإدارة والتشغيل للمنشآت المتاحة مسئولية هذا المركز الإقليمى .

تحدد هذه المذكرة الآلية المحددة للتشاور بين الطرفين حول إطار العمل الذى سيحكم المنطقة الإضافية ، وذلك بهدف مساعدة المركز الدولى فى وضع سياسة لإدارة وتشغيل المنطقة الإضافية بما يتفق وسياسة الحكومة والمتطلبات القانونية .

وقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة اتصال مشتركة تتكون من ممثلين من المركز الإقليمى وممثلين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ومع الاعتراف بالأولويات الخاصة بكل طرف تقوم اللجنة بالتوصية بالاحتياجات وكيفية استخدام المنطقة الإضافية ووضع برامج لها وذلك وفقاً للأسس الآتية :

١ - يتم إدارة المنطقة الإضافية بغير هدف الربح .

٢ - يتم استخدام المنطقة الإضافية لبرامج بحثية قومية ودولية بما فى ذلك برامج يجرى تطويرها لأغراض البحوث التطبيقية وتطوير النتائج البحثية ، والتدريب والأنشطة الإضافية بهدف تغطية الاحتياجات القومية والدولية .

٣ - يقوم المركز الإقليمى ، فى حدود إمكاناته وموارده ، بتوفير الدعم الفنى اللازم لتنفيذ البرامج التى اتفق على إجرائها فى المنطقة الإضافية .

يكون التعاون بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمركز الإقليمى فى إدارة وتشغيل المنطقة الإضافية من خلال عدة أساليب ، ويتم تحديد الأسلوب الأنسب بواسطة اللجنة من خلال التشاور حول استخدام المنطقة الإضافية والبرامج المحددة التى يتم تنفيذها .

توافق كل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمركز الإقليمى على أنه بموجب برنامج تعاون مشترك يتم تخصيص منطقة صغيرة (١٠٠ - ٢٠٠ فدان) لقيام برامج مشتركة فى المنطقة الإضافية لتطوير وإجراء تقييم علمى على مدى متباين من أنواع التكنولوجيات التى يمكن استخدامها للتوسع فى المنطقة الإضافية ، على أن تظل بقية المساحة من المنطقة الإضافية تحت إشراف وتشغيل الحكومة لحين الانتهاء من التقييم العلمى .

يكون المركز الإقليمى مسئولا عن إدارة هذه المنطقة ، ويقوم الطرفان بعملية التقييم للنتائج المتحصل عليها من هذه التطبيقات التكنولوجية وبتحديد السياسة المستقبلية وبرامج التنمية . وبعد فترة التقييم يتم استخدام باقى المساحة الإضافية باتفاق الجانبين من خلال برامج مشتركة و/ أو برامج منفصلة ، وذلك على النحو التالى :

١ - بالنسبة للبرامج المشتركة يقوم الطرفان بتقدير المساهمة المطلوبة فى تكاليف التشغيل والتنمية والإدارة للبرنامج وكذا تقسيم العائد الذى يتم الحصول عليه . يوجه العائد الذى يعود إلى المركز الإقليمى إلى برامج مشتركة ويوجه العائد الذى يعود إلى الحكومة إلى برامج محلية .

٢ - وبالنسبة للبرامج المنفصلة قد يحتفظ المركز الإقليمى بمساحة من الأرض لتنفيذ برامجه لخدمة المجتمع الدولى. أما بالنسبة للبرامج المنفصلة لجمهورية مصر العربية يتيح المركز الإقليمى مساحة - يتفق عليها الطرفان - للحكومة لتنفيذ برنامجها البحثى والتطويرى المحلى وذلك تحت مسئوليتها الإدارية وحسب الترتيبات التى يتفق عليها الطرفان .

٣ - بالنسبة للبرامج المنفصلة يكون كل طرف مسئولاً عن الإدارة للمساحة المخصصة له والمتفق عليها على أن يتحمل تكاليفها ويحتفظ بأى عائد من المساحة المخصصة له .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية
د/ يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى	**د. ميريل وليامز** مدير عام المركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى لإدارة الموارد والأحياء المائية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز الإقليمى لإدارة الموارد والأحياء المائية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى لإدارة الموارد والأحياء المائية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/١٢/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى